

رئاسة إدارة الجودة والاعتماد

مع بعض الكتاب في بيان

بـ ٤٥٢ لـ ٤٥٣ وـ ٤٥٤

بيان منسوب إلى الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

كتاب

رئاسة إدارة الجودة والاعتماد
الإدارية العامة لجنة الاعتماد
الرياض - المملكة العربية السعودية

وـ ٤٥٣

الطبعة الأولى

مـ ٤٥٣

الرياض

السنترال : ٤٠٩٥٠٠٥٥ - الرمز البريدي : ١١١٣١
فاكسلي : ٤٠٩٦٧٦٦٢ - تلكس : ٤٠٣٠٩٠٠
٤٠٩٦٩٤٣ - فاكس جي

مكة المكرمة

السنترال : ٤٠٩٨٤٢٥ - ٤٠٩٨٤٢٤ - فاكس : ٥٥٨٨٧٨٥٥
الأمانة العامة لجامعة كبار العلماء
السنترال : ٤٠٦٣٩٧٠

الطائف

السنترال : ٣٣٣٠٩٠٠٠ - فاكسلي : ٧٣٣٦٩٤١٦
٧٣٣٦٩٤١٦ - تلكس : ٧٥٠٢٦٧

مع بعض الكتاب في بيان حكم إعفاء اللحية وخبر الأحاد

تأليف سماحة الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

طبع على نفقة بعض المحسنين

تحت إشراف
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الإدارية العامة لمراجعة المطبوعات الدينية
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى
الطبعة الثانية
١٤٢٠ - ١٩٩٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله
وصحبه .

أما بعد : فقد اطلعت على مقال لبعض الكتاب في عام
١٣٩١ هـ جزم فيه بأن حلق اللحية ليس حراماً ولا مباحاً،
ولكنه مكرر، وبنى ذلك على أمرين :
أحدهما : أنه لم يرد في ذلك نص قطعي يدل على
تحريم حلقها .

والثاني : أن الأمر بالشيء لا يقتضي تحريم مخالفته؛
لأمور منها :

أن المختار عند الحنفية : أن الأمر بالشيء لا يقتضي
تحريم ضده .

ومنها : أن الأمر بالشيء إذا اقترن به علة معقولة
المعنى - وهي أن الشارع لم يطلبه لذاته، بل لمقصد آخر
مقترن به عند صدور الأمر إذا انفك عنه هذا المقصد - لم
يفد الأمر الوجوب، والأمر بالإعفاء والإحفاء المقصد
منه مخالفة المجروس .

(ح) رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن باز، عبد العزيز عبد الله
مع بعض الكتاب في بيان حكم إعفاء اللحية وخبر الأحاد - الرياض
٦٤ ص ١٧ × ١٢ سم
ردمك ٩٩٦٠-١١-١٠٣٢
١ - اللحية ٢ - الحلال والحرام ١ - العنوان
دبوبي ٢٥٩ - ٢٠٠٤٢٠

رقم الإبداع : ٢٠٠٤٢٠
ردمك : ٩٩٦٠-١١-١٠٣٢

وقد تضمن مقاله تحبيذ الإعراض عن البحث في هذا الموضوع؛ لأن مسألة اللحية من المسائل الفرعية، ونحن المسلمين نقف في ميدان حرب بين الكفر والإيمان، ومن كان بيته مهدداً بالنسف بالبارود لا يسأل عن زجاج النافذة من كسره، ومن كان على سرير العمليات يعمل الطبيب سكينه في رئته لاستخراج السرطان منها يخشى أن يعاجله الموت قبل أن يعالجه من المرض - لا يدع عملية الرئة لاستخراج شوكة من تحت ظفر اليد . . . إلى أن قال في آخر مقاله : وأكرر القول : أَنَا نُوَاجِهُ الْيَوْمَ أَعْنَفَ هجوماً على الإسلام ، ونقابل حرباً تخطط لها عقول كبيرة شريرة ، وتنفق عليها الأموال الكثيرة الوفيرة . . . إلى أن قال : من الواجب توجيه القوى الإسلامية إلى ذلك العدو . . . إلى أن قال : ومقصدي : أن أقول لإخواننا الدعاة إلى الله : إن عدم إعفاء اللحية ليس من المحرمات الصريحة فلا يبدأوا الشباب بها ، ولا يَحْمِلُوهُم حَمْلاً عليها ، بل نبدأ بما بدأ به رسول الله ﷺ بتصحيح الإيمان ، واجتناب الكبائر ، وإقامة الأركان . انتهى .
كما ذكر في أثناء المقال أنه ذهب إلى أوربا للعلاج

ومنها : أن مخالفة المسلمين غيرهم مطلوبة فيما هو من شعائر دينهم لا مطلقاً . . . إلخ .
ومنها : أنه قد ورد ما يدل على عدم التحرير ، وهو قوله ﷺ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْلُونَ فِي نَعَالِهِمْ فَخَالَفُوهُمْ » ، ولم يقل أحد بوجوب الصلاة في النعال ، وأن خلعها حرام ، وقوله ﷺ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ ، فَخَالَفُوهُمْ » وقد فهم منه الصحابة الندب ، فلم يصبح بعضهم .

ومنها : أنه إذا ذكرت أفعال متعددة وأعطيت حكماً واحداً سرى هذا الحكم عليها جميعاً ، وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم : « عَشْرُ مِنَ الْفَطْرَةِ : قَصُ الشَّارِبَ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَّةِ ، وَالسُّوَاقَ ، وَاسْتَنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُ الْأَظْفَارِ . . . » إلى آخر الحديث .

ومنها : أنه قد ثبت أن الرسول ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها ، ولو كان الأمر بالإعفاء على إطلاقه لما أخذ منها شيئاً .

هذه جملة ما بنى عليه هذا الكاتب حكمه بعدم تحريم حلق اللحية .

فرأى أن إعفاء اللحية صار شعار الطائفة الهمسيين الفاسدين وأنها حلية المنحرفين . . . ثم قال : أقول هذا لمجرد البيان .

والجواب : أن يقال : قد وقع في هذا المقال أخطاء كثيرة بعضها أشد من بعض ، وسنتبه عليها إن شاء الله بالتفصيل .

فنقول : أما اشتراطه للحكم بالتحريم أن يكون النص قطعي الورود والدلالة فهو مجرد دعوى لا دليل عليها ، بل قول باطل من وجوه :

الوجه الأول : أن ذلك خلاف المعروف من سنة النبي ﷺ وسيرة أصحابه رضي الله عنهم وعمل العلماء بعدهم . فلم يزل ﷺ يبعث الواحد والإثنين وأكثر من ذلك دعاء ومبليغين للإسلام وأحكام الشريعة ، ولو كان ذلك لا تقوم به الحجة لم يفعله عليه الصلاة والسلام ، ولم ينزل أصحابه رضي الله عنهم يعملون بخبر الأحاد ويرحتجون به في العقائد والأحكام ، ولا نعلم أن أحداً منهم أنكر ذلك ، وليس كل خبر من أخبار الأحاد يفيد القطع . فعلم بذلك أن هذا الشرط لا أصل له عندهم ،

والواقع عنهم في ذلك كثيرة مشهورة : منها : عمل الصديق رضي الله عنه بشهادة المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة ، وعمل عمر رضي الله عنه بشهادتهما في دية الجنين ، وعمله بشهادة أبي موسى وأبي سعيد رضي الله عنهمَا في الاستئذان ، وأمره لابنه عبدالله أن يقبل خبر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إذا أخبره عن الرسول ﷺ بشيء ، ولا يسأل عنه غيره .

ومنها : عمل أهل قباء بخبر الذي أخبرهم بنسخ القبلة من الشام إلى الكعبة . . . إلى غير ذلك من الواقع الكثيرة .

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم والعلماء بعدهم على العمل بحديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهمَا في تحريم الجمع بين المرأة وختالتها وبين المرأة وعمتها ، وخصوصاً بذلك قول الله سبحانه : « وَأَحْلِ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم » [النساء : ٢٤] . والأدلة في ذلك أكثر من أن تتصدى .

الوجه الثاني : أنه يتربّى على هذا الشرط إلغاء الكثير

ومن صرخ بذلك الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله في كتابه : [جامع بيان العلم وفضله] قال مانصه بعد ما ذكر الضرب الأول من السنة وهو الخبر المتواتر - قال : والضرب الثاني من السنة : خبر الأحاداد الثقات الأثبات المتصل الإسناد، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة، ومنهم من يقول : إنه يوجب العلم والعمل جميعاً . انتهى المقصود .

وقال العلامة التوسي رحمه الله في مقدمة شرحه لـ [صحيح مسلم] بعد ما ذكر قول العلامة ابن الصلاح : إن أحاديث الصحيحين تفيد القطع والعلم النظري؛ لتلقى الأمة لهما بالقبول مانصه : وهذا الذي ذكره الشيخ خلاف ما قاله المحققون والأكثرؤن، فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتوترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد، والأحاداد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقى الأمة لهما بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه . فإن أخبار الأحاداد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن، فكذا

من الأحكام الشرعية الثابتة بالسنة المطهرة؛ لأن أدلةها ليست قطعية بالمعنى الذي يقصده هذا الكاتب؛ لأن القطعي من السنة عند أكثر المتأخرین هو المتواتر، أما الأحاداد فليست قطعية عندهم، وهذا اللازم كافٍ في إبطال هذا الشرط وعدم اعتباره، فكيف وهو مخالف لجميع الأدلة الشرعية، ولما سار عليه المصطفى عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم وجميع العلماء بعدهم، كما سبق بيان ذلك في الوجه الأول .

الوجه الثالث : ما قد علم من إجماع علماء الإسلام على أنه يجب العمل بالأدلة الثابتة عن رسول الله ﷺ في جميع الأحكام، من التحرير والإباحة وغيرهما، وإنما اختلف علماء الأصول في إفادة أخبار الأحاداد العلم : فقال قوم : إنها لا تفيد إلا الظن، وإنما يستفاد العلم من نص القرآن الكريم والأحاديث المتواترة .

وقال آخرون : بل يستفاد العلم من أخبار الأحاداد ويقطع صحتها بالقرائن الدالة على ذلك . أما العمل بها في إثبات العقائد والأحكام فلم يختلف العلماء في وجوبه .

الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح . ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ . انتهى .

وهذا الذي ذكره النووي رحمه الله من إجماع الأمة على وجوب العمل بأحاديث الصحيحين وإن لم تفده القطع؛ لكونها أخبار أحاد - موافق لما نقلناه آنفاً عن الإمام ابن عبد البر، ودال على أن الخلاف بين العلماء في أخبار الأحاد إنما هو في إفادتها العلم لا في وجوب العمل بها إذا صحت أسانيدها، وهذا مطابق لما ذكرنا في الوجه الأول والثاني من هذا الجواب، وهو معلوم من الدين بالضرورة، والقول بخلافه قول في غاية البطلان والمخالفة للأدلة الشرعية ولما اجتمعت عليه الأمة .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [النخبة] وشرحها ما نصه : وقد يقع فيها - أي في أخبار الأحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب - ما يفيد العلم

النظري بالقرائن على المختار ، خلافاً لمن أبي ذلك ، والخلاف في التحقيق لفظي ؛ لأن من جوَّز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً ، وهو الحاصل عن الاستدلال ، ومن أبي الإطلاق خص لفظ العلم بالتواتر ، وما عداه عنده كله ظني ، لكنه لا ينفي أن ما احتفت بالقرائن أرجح مما خلا عنها ، والخبر المحتف بالقرائن أنواع :

منها : ما أخرجه الشیخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر ، فإنه احتفت به قرائن منها : جلالتهما في هذا الشأن ، وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ، إلا أن هذا يختص بما لم ينتقه أحد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين ، حيث لا ترجيح ؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته . فإن قيل : إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحة معناه ، وسند المぬع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صاح

شافهه بخبر أنه صادق فيه، فإذا انصاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة، وبعد عما يخشى عليه من السهو . وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه، العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل . وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك؛ لقصوره عن الأوصاف المذكورة - لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور . ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها : أن الأول : يختص بالصحيحين ، والثاني : بما له طرق متعددة، والثالث : بما رواه الأئمة، ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حيثئذ القطع بصدقه . والله أعلم .

وهذا الذي ذكره الحافظ رحمه الله موافق لما نقلناه عن الإمام ابن عبد البر والعلامة النووي رحمة الله عليهما في بيان أن الخلاف إنما هو في إفادة أخبار الآحاد العلم والقطع، أما الاحتجاج بها ووجوب العمل بها إذا صحت أسانيدها فأمر مجمع عليه بين أهل العلم، وأحاديث الأمر بإعفاء اللحي وقص الشوارب أحاديث صحيحة قد روی بعضها الشيخان وروي بعضها الإمام مسلم في صحيحه، كما

ولو لم يخرجه الشيخان، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة . وممن صرخ بإفادته - ما خرجه الشيخان - العلم النظري الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني ، ومن أئمة الحديث أبو عبدالله الحميدي ، وأبو الفضل ابن طاهر وغيرهما . ويحتمل أن يقال : المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح .

ومنها: المشهور إذا كانت له طرق متباعدة سالمة من ضعف الرواة والعلل . وممن صرخ بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي ، والأستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما .

ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريباً كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس ، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وأن فيهم من الصفات اللاحقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكبير من غيرهم ، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة للعلم وأخبار الناس أن مالكا مثلاً لو

أن التوبة الخالية من البيان لا تكفي، بل لا بد من بيان الحق للناس حتى يخرج بذلك من عهدة الكتمان .

ولا شك أن من قال هذا القول المنكر لو تأمل المقام حين قال ما قال لم يقدم على هذه المقالة الشنيعة؛ لأن أهل العلم الراغبين في بيان الحق للناس لا يخفى عليهم أمرها لو تأملوا .

فالواجب على كل من قال هذا المقال الرجوع عن الخطأ وإظهار الحق، كما هو سبيل أهل العلم، وليس في بيان الحق والرجوع إليه نقص ولا غضاضة على طالب العلم، بل ذلك دليل على فضله وإنصافه وإيثاره الحق على ماسواه .

وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه: [الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة] في هذا المقام كلاماً جيداً عظيماً النفع نقله للقراء؛ لعظم فائدته ومسايس الحاجة إليه في هذه المسألة وغيرها . وهذا نصه :

وأما المقام الرابع - وهو إفادتها للعلم واليقين - فنقول وبإله التوفيق : الأخبار المقبولة في باب الأمور الخبرية العلمية أربعة أقسام :

رواهما غيرهما من أئمة أهل الحديث، فهي صحيحة بلا ريب ومفيدة للقطع بأن الرسول ﷺ قالها، عند جمع من أئمة الحديث منهم: أبو عبدالله الحميدي، وأبو الفضل ابن طاهر، وأبو عمرو ابن الصلاح، وغيرهم رحمهم الله .

فعلم بما أوضحتناه أن تعليل أحاديث الأمر بإعفاء اللحى وإدخالها وجز الشوارب بأنها ليست قطعية الورود والدلالة - تعليل باطل مخالف لما أجمع عليه أهل العلم، لا يجوز التعلق به ولا التعوييل عليه، بل يجب على قائله أن يعلن التوبة إلى الله منه؛ لكونه منكراً عظيماً وقولاً شنيعاً، يترتب عليه أنواع من الباطل وطعن في كثير من أحكام الشرع المطهر، والمنكر إذا أعلن يجب على صاحبه أن يعلن التوبة منه حتى يعلم رجوعه عنه، كما قال الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّذِينُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا أَثْوَابُ الرَّحِيمِ » [البقرة : ١٥٩ ، ١٦٠] . فلم يكتف سبحانه في حق هؤلاء بمجرد التوبة والإصلاح، بل شرط في صحة ذلك البيان؛ فقال : « وَبَيَّنُوا »، فعلم

وإذا كانت العادة العامة والخاصة المعهودة من حال سلف الأمة وخلفها تمنع التواطؤ على الاتفاق على الكذب في هذه الأخبار ويمتنع في العادة وقوع الغلط فيها - أفادت العلم اليقين .

ثم للناس في حصول العلم بها طريقان : أحدهما : أنه ضروري . والثاني : أنه نظري .

فأصحاب الضرورة يستدلون بحصول العلم لهم ضرورة على حصول التواتر الموجب له، وأصحاب النظر يعكسون الأمر، ويقولون : نحن نستدل بتواتر المخبرين على إفادة العلم، والطريق الأول أعلى التقديررين، فكل عالم بهذه الأحاديث وطرقها ونقلتها وتعددتها يعلم علماً يقيناً لا شك فيه، بل يجد نفسه مضطراً إلى ثبوتها أولاً وثبت مخبرها ثانياً، ولا يمكنه دفع هذين العلمين عن نفسه :

العلم الأول : ينشأ من جهة معرفته بطريق الأحاديث وتعددها وتبادر طرقها واختلاف مخارجها وامتناع التواطؤ زماناً ومكاناً على وضعها .

والعلم الثاني : ينشأ من جهة إيمانه بالرسالة، وأن

أحدها : متواتر لفظاً ومعنى . والثاني : أخبار متواترة معنى وإن لم تتواتر بلفظ واحد .

الثالث : أخبار مستفيضة متلقاة بالقبول بين الأمة .

الرابع : أخبار آحاد مروية بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط عن مثله حتى تنتهي إلى رسول الله ﷺ .

فأما القسمان الأولان : فكالأخبار الواردة في عذاب القبر والشفاعة والحوض ورؤيه الرب تعالى وتكليمه عباده يوم القيمة، وأحاديث علوه فوق سمواته على عرشه وأحاديث إثبات العرش، والأحاديث الواردة في إثبات المعاد والجنة والنار، ونحو ذلك، مما يعلم بالاضطرار أن الرسول ﷺ جاء بها، كما يعلم بالاضطرار أنه جاء بالتوحيد وفرائض الإسلام وأركانه وجاء بإثبات الصفات للرب تبارك وتعالى، فإنه ما من باب من هذه الأبواب إلا وقد تواتر فيه المعنى المقصود عن النبي ﷺ تواتراً معنوياً؛ لنقل ذلك عنه بعيارات متنوعة من وجوه متعددة يمتنع في مثلها في العادة التواطؤ على الكذب عمداً أو سهواً .

الرسول ﷺ صادق فيما يخبر به . وهذا عند أهل الحديث أعظم من علم الأطباء بوجود بقراط وجاليوس، فإنهما من أفالل الأطباء، وأعظم من علم النحاة بوجود سيبويه والخليل والفراء وعلمهم بالعربية، ولكن أهل الكلام وأتباعهم في الغاية من قلة المعرفة بالحديث وعدم الاعتناء به، وكثير منهم، بل أفضليهم عند أصحابه لا يعتقد أنه روى في الباب الذي يتكلم فيه عن النبي ﷺ شيء، أو يظن أن المروي فيه حديث أو حديثان، كما يجده لأكابر شيوخ المعتزلة؛ كأبي الحسين البصري، يعتقد أنه ليس في الرؤبة إلا حديث واحد وهو حديث جرير، ولم يعلم أن فيها ما يقارب ثلاثين حديثاً . وقد ذكرناها في كتاب صفة الجنة [حادي الأرواح]، فإنكار هؤلاء لما علمه أهل الوراثة النبوية من كلام نبيهم أقبع من إنكار ما هو مشهور من مذاهب الأئمة عند أتباعهم، وما يعلم أن كثيراً من الناس قد تطرق سمعه هذه الأحاديث ولا تفيده علماء؛ لأنه لم تجتمع طرقها وتعددتها واختلاف مخارجها في قلبه، فإذا اتفق له إعراض عنها أو نفراً عن روايتها وإحسان ظن بمن قال بخلافها أو تعارض خيال شيطاني

يقوم بقلبه - فهناك يكون الأمر، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي أَذْانِهِمْ وَقُرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَّا أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٤] . فلو كانت أضعاف ذلك لم تحصل لهم إيماناً ولا علمًا، وحصول العلم في القلب بموجب التواتر؛ مثل الشيع والري ونحوهما .

وكل واحد من الأخبار يفيد قدرأ من العلم، فإذا تعددت الأخبار وقويت أفادت العلم، إما للبكرة وإما للقوة وإما لمجموعهما، كما يحصل الشيع إما بكثرة أو بقوة المأكول، وإما لمجموعهما، والعلم بمحب خبر لا يكون بمجرد سماع حروفه، بل بفهم معناه مع سماع لفظه، فإذا اجتمع في قلب المستمع لهذه الأخبار العلم بطريقها ومعرفة حال رواتها وفهم معناه حصل له العلم الضوري الذي لا يمكنه دفعه؛ وللهذا كان جميع أئمة الحديث الذين لهم لسان صدق في الأمة قاطعين بمضمون هذه الأحاديث شاهدين بها على رسول الله ﷺ، جازمين بأن من كذب بها أو أنكر مضمونها فهو كافر .

مع علم من له اطلاع على سيرتهم وأحوالهم بأنهم من

يجزم به، وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه شك، فليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن، ولا يجوز أن ينفي عن خبر الواحد مطلقاً أنه يحصل العلم به، فلا وجه لإقامة الدليل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم، وإن اجتمع النقيضان، بل نقول خبر الواحد يفيد العلم في موضع :

أحداها : خبر من قام الدليل القطعي على صدقه، وهو خبر الواحد القهار جل وعلا، وخبر رسوله ﷺ في كل ما يخبر به .

الثاني : خبر الواحد بحضورة الرسول ﷺ وهو يصدقه كخبر الحبر الذي أخبر بحضورة رسول الله ﷺ أن الله يضع السموات على أصبع والأرضين على أصبع والشجر على أصبع فضحك رسول الله ﷺ تعجباً وتصديقاً له، وكثير من أخباره أنه رأى السد مثل البر المخبر فقال : قد رأيته .

ومن هذا ترتيبه ﷺ على خبر المخبر له مقتضاه (كغزوه من أخباره بنقض قوم العهد)، وخبر من أخباره عن رجل أنه شتمه ونال من عرضه فأمر بقتله، فهذا تصديق للمخبر بالفعل . وقد كان ﷺ يقطع بصدق أصحابه، كما قطع

أعظم الناس صدقأً وأمانة وديانة وأوفرهم عقولاً وأشدتهم تحفظاً وتحريأً للصدق ومجانبة للكذب، وأن أحداً منهم لا يحابي في ذلك أباءه ولا ابنته ولا شيخه ولا صديقه وأنهم حرروا الرواية عن رسول الله ﷺ تحريراً لم يبلغه أحد سواهم، لا من الناقلين عن الأنبياء ولا عن غير الأنبياء، وهم شاهدوا شيوخهم على هذه الحال وأعظم، وأولئك شاهدوا من فوقهم كذلك وأبلغ حتى انتهى الأمر إلى من أشنى الله عليهم أحسن الثناء، وأخبر برضاه عنهم و اختياره لهم واتخاذه إياهم شهداء على الأمم يوم القيمة، ومن تأمل ذلك أفاده علمًا ضروريًا بما ينقلونه عن نبيهم أعظم من كل علم ينقله كل طائفة عن صاحبه، وهذا أمر وجداني عندهم لا يمكنهم جحده، بل هو بمنزلة ما يحسونه من الألم واللذة والحب والبغض حتى أنهم يشهدون بذلك ويحلفون عليه ويباهلون من خالفهم عليه . . . إلى أن قال : فصل : خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه؛ فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنياً، وتارة يتوقف فيه، فلا يتراجع كذبه ولا صدقه، فإذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يتراجع صدقه ولا

واحد وإنما كان يستثبت أحياناً نادرة جداً إذا استخبر، ولم يكن أحد من الصحابة ولا أهل الإسلام بعدهم يشكون فيما يخبر به أبو بكر الصديق عن رسول الله ﷺ ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب وأبو ذر ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وعبدالله بن عمر وأمثالهم من الصحابة، بل كانوا لا يشكون في خبر أبي هريرة مع تفرده بكثير من الحديث، ولم يقل له أحد منهم يوماً واحداً من الدهر : خبرك خبر واحد لا يفيد العلم، وكان حديث رسول الله ﷺ أجل في صدورهم من أن يقابل بذلك، وكان المخبر لهم أجل في أعينهم وأصدق عندهم من أن يقولوا له مثل ذلك، وكان أحدهم إذا روى لغيره حديثاً عن رسول الله ﷺ في الصفات تلقاه بالقبول واعتقد تلك الصفة به على القطع واليقين، كما اعتقاد رؤية الرب وتکلیمه ونداءه يوم القيمة لعباده بالصوت الذي يسمعه البعيد كما يسمعه القريب، ونزوله إلى سماء الدنيا كل ليلة وضحكه وفرحه وإمساك سمواته على أصبع من أصابع يده وإثبات القدم له، من سمع هذه الأحاديث فمن حذر بها عن رسول الله ﷺ، أو عن

بصدق تميم الداري لما أخبره بقصة الدجال وروى ذلك عنه على المنبر، ولم يقل أخبرني جبريل عن الله، بل قال : « حدثني تميم الداري »، ومن له أدنى معرفة بالسنة يرى هذا كثيراً فيما يجزم بصدق أصحابه ويرتب على أخبارهم مقتضها من المحاربة والمسالمة والقتل والقتال. ونحن نشهد بالله - والله شهادة على البت والقطع لا نمتري فيها ولا نشك - على صدقهم ونجزم به جزماً ضرورياً لا يمكننا دفعه عن نفوسنا، ومن هذا أنه كان يجزم بصدقهم فيما يخبرونه به من رؤيا المنام ويجزم لهم بتاويتها ويقول : « إنها رؤيا حق » وأثنى الله تعالى عليه بذلك في قوله : « وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَذِّنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُنَا قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يَوْمَئِنُ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِينَ » [التوبه : ٦١]، فأثنى عليه ومدحه بتصديقه لمن أخبره من المؤمنين، ومن هذا إخبار الصحابة به بعضهم بعضاً، فإنهم كانوا يجزمون بما يحدث به أحدهم عن رسول الله ﷺ، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول الله ﷺ : خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر، وتوقف من توقف منهم حتى عضده آخر منهم لا يدل على رد خبر الواحد عن كونه خبر

فمن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم : مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وداود بن علي وأصحابه، كأبي محمد ابن حزم، ونص عليه الحسين بن علي الكراibiسي والحارث بن أسد المحاسبي . قال ابن خوiz منداد في كتاب [أصول الفقه] : وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والإثنان .

ويقع بهذا الضرب أيضاً العلم الضروري، نص على ذلك مالك، وقال أحمد في حديث الرؤبة : نعلم أنها حق ونقطع على العلم بها . وكذلك روى المروذى قال : قلت لأبي عبدالله : ههنا اثنان يقولان : إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علمًا . فعايه وقال : لا أدرى ما هذا . وقال القاضي : وظاهر هذا أنه يسوى بين العلم والعمل . وقال القاضي في أول المجرد : خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنته ولم تختلف الرواية فيه وتلقته الأمة بالقبول . وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم وإن لم تلقه بالقبول . قال : والمذهب على ما حكى لا غيره .

إلى أن قال : وصرحت الحنفية في كتبهم بأن الخبر

صاحب اعتقاد ثبوت مقتضاه بمجرد سماعها من العدل الصادق، ولم يرتب فيها، حتى أنهم ربما ثبتوها في بعض أحاديث الأحكام حتى يستظهروا باخر، كما استظهر عمر رضي الله عنه برواية أبي سعيد الخدري على خبر أبي موسى . وكما استظهر أبو بكر رضي الله عنه برواية محمد ابن مسلمة على رواية المغيرة بن شعبة في توريث الجدة .

ولم يطلب أحد منهم الاستظهار في رواية أحاديث الصفات البتة، بل كانوا أعظم مبادرء إلى قبولها وتصديقها، والجزم بمقتضاهما، وإثبات الصفات بها من المخبر لهم بها عن رسول الله ﷺ، ومن له أدنى إلمام بالسنة والتفات إليها يعلم ذلك، ولو لا وضوح الأمر في ذلك لذكرنا أكثر من مائة موضع .

فهذا الذي اعتمد نفاة العلم عن أخبار رسول الله ﷺ خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة وإجماع التابعين وإجماع أئمة الإسلام ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء، وإنما فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك، بل صرخ الأئمة بخلاف قولهم ،

[أصول الفقه] .

ومن المعلوم لكل ذي حس سليم وعقل مستقيم استفاضة أحاديث الرؤية والنداء والتزول والتکلیم وغيرها من الصفات وتلقی الأمة لها بالقبول أعظم بكثير من استفاضة حديث اختلاف المتبایعين، وحديث «لا وصیة لوارث»، وحديث فرض الجدة، بل لا نسبة بين استفاضة أحاديث الصفات واستفاضة هذه الأحاديث . فهل يسوع عاقل أن يقول : إن هذه توجب العلم وتلك لا توجبه ، إلا أن يكون مباهتاً؟! . وقد صرخ الشافعی في كتبه بأن خبر الواحد يفيد العلم ، نص على ذلك صريحاً في كتاب : [اختلاف مالك] ، ونصره في الرسالة المصرية على أنه لا يوجب العلم الذي يوجه نص الكتاب والخبر المتواتر .

إلى أن قال : وأما القسم الثاني من الأخبار : فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه ، ولم يتواتر لفظه ولا معناه ، ولكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به أو تصديقاً له ، كخبر عمر بن الخطاب : «إنما الأعمال بالنیات» ، وخبر ابن عمر : (نهى عن بيع الولاء وهبته) ، وخبر أنس : (دخل مكة وعلى رأسه المغفر) ، وخبر أبي هريرة :

المستفيض يوجب العلم ، ومثلوه بقول النبي ﷺ : «لا وصیة لوارث» قالوا : مع أنه إنما روی من طريق الآحاد ، قالوا : ونحوه حديث ابن مسعود في المتبایعين إذا اختلفا أن القول قول البائع أو يترادان . قالوا : ونحوه حديث عبد الرحمن بن عوف فيأخذ الجزية من المجوسي .

قالوا : وكذلك حديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن سلمة في إعطاء الجدة السادس ، قد اتفق السلف والخلف على استعمال حكم هذه الأخبار حين سمعوها ، فدل ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها ، وإن كان قد خالف فيها قوم فإنها عندنا شذوذ ولا يعتد بهم في الإجماع . قال : وإنما قلنا : ما كان هذا سبيله من الأخبار فإنه يوجب العلم بصحبة مخبره من قبل أنا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قبول خبر هذا وصفه من غير ثبت فيه ولا معارضة بالأصول - أو بخبر مثله مع علمنا بمذاهبهم في قبول الأخبار والنظر فيها وعرضها على الأصول - دلنا ذلك من أمورهم على أنهم لم يعبروا إلى حكمه إلا من حيث ثبت عندهم صحته واستقامته فأوجب لنا العلم بصححته . هذا لفظ أبي بكر الرازي في كتابه

وأبي إسحاق النظام من المتكلمين . وإنما نازع في ذلك طائفة كابن الباقلاني ومن تبعه مثل أبي المعالي والغزالى وابن عقيل . وقد ذكر أبو عمرو ابن الصلاح القول الأول وصححه واختاره، ولكنه لم يعلم كثرة القاتلين به؛ ليتقوى بهم . وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة، وظن من اعترض عليه من المشائخ الذين لهم علم ودين، وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة أن هذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو انفرد به عن الجمهور، وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى السيف الأمدي وإلى ابن الخطيب، فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالى والجويني والباقلاني ، قال : وجميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو . والحججة على قول الجمهور أن تلقى الأمة للخبر تصديقاً وعملاً إجماعاً منهم، والأمة لا تجتمع على ضلاله، كما لو اجتمعت على موجب عموم أو مطلق أو اسم حقيقة أو على موجب قياس فإنها لا تجتمع على خطأ، وإن كان الواحد منهم لو جرد النظر إليه لم يؤمن

« لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها »، وقوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »، وقوله : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجوب الفسل »، وقوله في المطلقة ثلاثة : « حتى تذوق عسيلتة ويذوق عسيلتك »، وقوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »، وقوله : « إنما الولاء لمن أعتق »، وقوله يعني : ابن عمر : (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على الصغير والكبير والذكر والأنثى)، وأمثال ذلك . فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ﷺ الأولين والآخرين .

أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع . وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربع . والمسألة منقولة في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، مثل: السرخسي وأبي بكر الرازي من الحنفية، والشيخ أبي حامد وأبي الطيب والشيخ أبي إسحاق من الشافعية، وابن خويز منداد وغيره من المالكية، ومثل القاضي أبي يعلى وابن أبي موسى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية، ومثل : أبي إسحاق الإسفرايني وابن فورك

عليه الخطأ، فإن العصمة تثبت بالنسبة الإجتماعية، كما أن خبر التواتر يجوز الخطأ والكذب على واحد واحد من المخبرين بمفرده، ولا يجوز على المجموع، والأمة معصومة من الخطأ في روايتها ورؤيتها، كما قال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر، فمن كان متورثها فليتحررها في السبع الأواخر»، فجعل تواطؤ الرؤيا دليلاً على صحتها. والأحاديث في هذا الباب قد تكون ظنوناً بشرطها، فإذا قويت صارت علوماً، وإذا ضعفت صارت أوهاماً وخیالات فاسدة.

قال: وأيضاً فلا يجوز أن يكون في نفي الأمر كذباً على الله ورسوله وليس في الأمة من ينكره، إذ هو خلاف ما وصفهم الله تعالى به . انتهى المقصود .

وقد بسط العلامة ابن القيم رحمة الله الكلام في هذه المسألة؛ لعظم شأنها . ونرجو أن يكون فيما نقلناه من ذلك الكفاية والإقناع لطالب الحق، ومن أراد المزيد في ذلك فليراجع هذا الكتاب؛ أعني: [الصواعق المرسلة]، يجد ما يشفي ويكتفي ، والله المستعان .

وأما قول الكاتب : إن الأمر بالشيء لا يقتضي تحريم مخالفته لأمور منها : أن المختار عند الحنفية أن الأمر بالشيء لا يقتضي تحريم ضده .

فجوابه : أن يقال : ليس الأمر كما ذكره، بل الصواب : أن الأمر بالشيء إذا ورد مجرداً عما يدل على إرادة الندب فإنه دال على وجوب الامتثال وعلى تحريم المخالفة مالم يوجد دليل آخر يدل على أن الأمر للندب لا الوجوب، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية وغيرهم، وهو مقتضى الأدلة الشرعية، كما سنبين ذلك قريباً إن شاء الله .

وقد صرخ أهل العلم رحمهم الله بما ذكرنا؛ قال الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أحد أئمة الحنفية المتوفى سنة ٤٩٠ هـ رحمة الله في كتابه في الأصول في مباحث الأمر مانصه : فاما الكلام في موجب الأمر فالذهب عند جمهور الفقهاء أن موجب مطلقه الإلزام إلا بدليل . انتهى .

وقال الشيخ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة صاحب [المغني] المتوفى سنة ٦٢٠ هـ رحمة الله في

أما الكتاب : فقوله تعالى : «**فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» [النور : ٦٣] ، حذر الفتنة والعذاب الأليم في مخالفته للأمر ، ولو لا أنه مقتضى للوجوب مالحقه ذلك ، وأيضاً قول الله تعالى : «**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**» [الأحزاب : ٣٦] ، وقوله تعالى : «**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ**» [المرسلات : ٤٨] ، ذمهم على ترك امثال الأمر ، والواجب ما يلزم بتركه .

ومن السنة : ما روى البراء بن عازب ، أن النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، فردوا عليه القول ، فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان ، فقالت : (من أغضبك أغضبه الله) فقال : «**وَمَا لِي لَا أَغْضُبُ وَأَنَا أَمْرٌ بِالْأَمْرِ فَلَا أَتَبِعُ** ». فإن قيل : هذا في أمر اقترن به مادل على الوجوب ، قلت : النبي ﷺ إنما علل غضبه بتركهم اتباع أمره ، ولو لا أن أمره للوجوب لما غضب من تركه ، وقول النبي ﷺ : «**لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أَمْتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّواكِ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ** » ، والندب غير شاق ، فدل على أن أمره اقتضى الوجوب ، وقوله عليه السلام لبريرة : «**لَوْ**

كتابه [روضة الناظر] في مباحث الأمر ما نصه : (مسألة) : إذا ورد الأمر متجرداً عن القرائن اقتضى الوجوب في قول الفقهاء وبعض المتكلمين . وقال بعضهم : يقتضي الإباحة ؛ لأنها أدنى الدرجات ، فهي مستيقنة ، فيجب حمله على اليقين . وقال بعض المعتزلة : يقتضي الندب ؛ لأنه لا بد من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب ، وهو طلب الفعل واقتضاؤه وأن فعله خير من تركه ، وهذا معلوم . أما لزوم العقاب بتركه فغير معلوم فيتوقف فيه ؛ ولأن الأمر طلب والطلب يدل على حسن المطلوب لا غير ، والمندوب حسن فيصح طلبه ، وما زاد على ذلك درجة لا يدل عليها مطلق الأمر ، ولا يلزم منه ؛ ولأن الشارع أمر بالمندوبيات والواجبات معها ، فعند وروده يتحمل الأمرين معاً فيحمل على اليقين . وقالت الواقفية : هو على الوقف حتى يرد الدليل ببيانه ؛ لأن كونه موضوعاً لأحد هذه الأقسام إما أن يعلم بنقل أو عقل ولم يوجد أحدهما - فيجب التوقف فيه .

ولنا ظواهر الكتاب والسنة والإجماع وقول أهل اللسان :

أتى السيد بما يقتضي الإيجاب، ولو أذن له في الفعل أو حرمته عليه لم يجب عليه؛ ولأن مخالفة الأمر معصية، قال الله تعالى: ﴿ لَا يَعْصُوْنَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ ﴾ [التحريم: ٦]، وقال: ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ [طه: ٩٣]، ويقال:

أمرتك فعصيتني . وقال الشاعر :

* أمرتك أمرًا جاز ما فعصيتني *

والمعصية موجبة للعقوبة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، انتهى.

وقال العلامة أبو الحسن الأحدمي المتوفى سنة ٦٣١ هـ رحمه الله في كتابه : [الإحکام في أصول الأحكام] لما ذكر اختلاف الناس في مقتضى الأمر ما نصه : ومنهم من قال : إنه حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه، وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه والفقهاء وجماعة من المتكلمين، كأبي الحسين البصري، وهو قول الجبائي في أحد قوله . انتهى المقصود .

وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ رحمه الله في كتابه : [إرشاد الفحول إلى

راجعتيه] ، فقالت : أتأمرني يا رسول الله؟ قال : « إنما أنا شافع »، فقالت : لا حاجة لي فيه . وإجابة شفاعة النبي ﷺ مندوب إليها فدلنا ذلك على أن أمره للإيجاب .

الثالث : إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامرها من غير سؤال النبي ﷺ عمما عنى بأوامرها، وأوجبوا أخذ الجزية من المجرم بقوله : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »، وغسل الإناء من الولوغ بقوله : « فليغسله سبعاً »، والصلوة عند ذكرها بقوله : « فليكملها إذا ذكرها »، واستدل أبو بكر رضي الله عنه على إيجاب الزكاة بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا الْزَكُوْةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، ونظائر ذلك مما لا يخفى يدل على إجماعهم على اعتقاد الوجوب .

الرابع : أن أهل اللغة عقلوا من إطلاق الأمر الوجوب؛ لأن السيد لو أمر عبد فخالفه حسن عندهم لومه وتوبيقه، وحسن العذر في عقوبته بمخالفة الأمر، والواجب : ما يعاقب بتركه أو يذم بتركه . فإن قيل : إنما لزمت العقوبة؛ لأن الشريعة أوجبت ذلك؛ قلنا : إنما أوجبت طاعته إذا

وقال في سورة الأحزاب : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، وقال تعالى في سورة الفتح : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْنَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح : ١٧] ، وقال النبي ﷺ : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي » قيل : يا رسول الله ، ومن يأبى ؟ قال : « من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبي » رواه البخاري في صحيحه ، ولو كان امثال أمر الله ورسوله غير واجب إلا بدليل آخر يدل على الوجوب لم يستحق العاصي هذا الوعيد الشديد ؛ لأنه معدور إذا لم يكن في النص ما يدل على أن الأمر مقصود به الوجوب .

ومن تأمل كلام سلف الأمة وأئمتها في مقام الاحتجاج علم يقيناً أنهم يحملون أمر الله ورسوله ﷺ عند الإطلاق على الوجوب ويعيبون على من خالف ذلك إذا لم يكن معه دليل يدل على صرف الأمر عن ظاهره إلى غيره .
ومن الأدلة الدالة على أن الأمر للوجوب - عالم يوجد

تحقيق الحق من علم الأصول [في مباحث الأمر مانسه] الفصل الثالث : اختلف أهل العلم في صيغة (افعل) هل هي حقيقة في الوجوب أو فيه مع غيره ؟ فذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط ، وصححه ابن الحاجب والبيضاوي ، قال الرazi : وهو الحق ، وذكر الجويني أنه مذهب الشافعي . قيل : وهو الذي أملأه الأشعري على أصحابه . انتهى المقصود .

وهذا قليل من كثير من كلام علماء الأصول في بيان أن الأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب عند أكثر العلماء ، ولا يجوز صرفه عن الوجوب إلا بدليل يدل عليه .

وقد دل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أدلة كثيرة : منها : أن الله سبحانه وعد أهل الطاعة الفوز بالجنة والكرامة ، ووعد أهل المعصية بسوء المصير ، وهكذا رسوله ﷺ ، قال الله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [النساء : ١٤ ، ١٣] ، وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ تَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء : ١٤ ، ١٣] ،

طالباً للحق موثر أله^(١).
وبما ذكرناه من الأدلة وكلام أهل العلم يعلم بطلان
قول من قال : إن الأمر عند الإطلاق لا يدل على
الوجوب، وهو الذي اعتمد الكاتب في مقاله المذكور
ورجح به قوله بعدم وجوب إعفاء اللحى، وهو قول ظاهر
الفساد لمن تأمل الأدلة . والله ولي التوفيق .

وأما قوله في تبرير ما ذهب إليه من عدم اقتضاء الأمر
الوجوب في قوله ﷺ : « قصوا الشوارب، وأغفوا
اللحى، خالفوا المشركين » متفق على صحته، وقوله
ﷺ : « جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا
المجوس » خرجه مسلم في صحيحه - مانصه : ومنها :
أن الأمر بالشيء إذا اقترن به علة معقولة المعنى - وهي أن
الشارع لم يطلبه لذاته، بل لمقصد آخر مفترض به عند
صدور الأمر إذا انفك عنه هذا المقصد - لم يفد الأمر
الوجوب، والأمر بالإعفاء والإحفاء المقصد منه مخالفة
المجوس . انتهى .

(١) وقد سبق كثير منها في كلام صاحب [الروضة] أبي محمد
المقدسي رحمه الله .

دليل يدل على خلاف ذلك - أن الله سبحانه وتعالى لما أمر
الملائكة بالسجود لأدم فسجدوا إلا إبليس غضب عليه
ولعنه وطرده من رحمته بسبب عصيانه الأمر المجرد،
وهو قوله سبحانه : « أَسْجُدُوا لِأَدَمَ » [البقرة : ٣٤] ،
وقال تعالى موبخاً لإبليس على تخلفه عن الطاعة :
« مَا نَعَلَكَ أَلَا نَسْجُدُ إِذَا أَمْرَتُكَ » [الأعراف : ١٢] ، فدل ذلك
على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب كما يقتضي ذم
المخالف وتوبيقه والغضب عليه .

ومن الأدلة على ذلك أيضاً قوله سبحانه في سورة
المرسلات : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَزْكَرُوكُونَ ١٨ » [المرسلات : ٤٨] ، فذمهم بذلك على مخالفة الأمر، وهو
قوله : « أَزْكَرُوكُونَ » .

ومن ذلك أيضاً قوله عز وجل : « فَلَيَحْذَرَ الَّذِينَ
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُعَذِّبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ تُعَذِّبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » [النور : ٦٣] ، فتوعد من خالف أمر الرسول ﷺ أن
يصاب بالفتنة أو العذاب الأليم، فلو كان امتثال الأمر
المجرد غير واجب لم يستحق المخالف له هذا الوعيد .
والأدلة في هذا الباب كثيرة لمن تدبر الكتاب والسنة

ومنها : ما خرجه الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة كتاباً جليلاً عظيم الفائدة سماه : [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم]، وذكر فيه من الآيات والأحاديث والآثار وكلام أهل العلم ما يدل على أن الشرع المطهر جاء بالنهي عن مشابهة الكفار والأمر بمخالفتهم . فلنذكر من كلامه رحمه الله ما يبين لمن يطلع على هذه الكلمة ما في مشابهة الكفار في حلق اللحى وإطالة الشوارب وغير ذلك من صنوف المشابهة من الفساد الكبير والعواقب الوخيمة .

قال رحمه الله في الكتاب المذكور مانصه :

الوجه الثامن من الاعتبار : أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحسن والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحدة ثم اجتمعوا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة

فجوابه : أن يقال : إن الرسول ﷺ قد علل قص الشوارب وإعفاء اللحى بعلتين : إداهما : أن ذلك من الفطرة، كما في [صحيح مسلم] من حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال : « عشر من الفطرة »، فذكر منها : « قص الشارب وإعفاء اللحية ».

والعلة الثانية : أن إطالة الشوارب وحلق اللحى فيما مشابهة للمجوس والمرتدين، وهذه العلة لم تنفك عن الأمر، بل لا تزال معتبرة إلى يوم القيمة؛ لأن الشارع عليه الصلاة والسلام قد أمر أمراً مطلقاً بمخالفة المرتدين في زيهم وأخلاقهم وشعائر دينهم، ولم يحدد ذلك بزمن معلوم، ولم يجعل له نهاية معلومة، فوجب أن يكون ذلك أمراً مطلوباً من المسلمين إلى يوم القيمة .

والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى؛ منها ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لتبعدن سenn من كان قبلكم، حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قالوا : يا رسول الله، اليهود والنصارى ؟ قال : « فمن » ؟ ! .

فَلُوْبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَاهِرَةٌ فَعَسَى
اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصِبِّحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ
تَذَمِّنَ ٦٣ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْتُلَاءَ الَّذِينَ أَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ
آتَيْتَنِيمْ لِأَنَّهُمْ لَعَكُمْ حَيْطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَضْبَحُوا خَسِيرِينَ ٤٤
[المائدة: ٥١ - ٥٣]، وقال تعالى فيما يذكر به أهل الكتاب : « لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى
لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أَبْنِي مَرِيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا
يَعْتَدُونَ ٧٤ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ
لِنَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ٧٥ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ
يَتَوَلَُّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَيْهِمْ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَجَطَ
اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَلِيلُونَ ٧٦ وَلَوْ كَانُوا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مَا أَخْذُوهُمْ أَوْ لِيَأْءِي
وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَلَسِقُونَ ٧٧ [المائدة: ٧٨ - ٨١]،
فبين سبحانه وتعالي أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه
مستلزم لعدم ولائهم، فثبتوا ولائهم يوجب عدم
الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزم . وقال
سبحانه وتعالي : « لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ
قِنْكُمْ فَإِنَّمَا مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي النَّاسَ ٧٨ فَرَى الَّذِينَ فِي

وأما قول الكاتب - هداه الله - في مبررات صرف الأمر بإعفاء اللحى وجز الشوارب عن الوجوب إلى الندب ما نصه :

ومنها: أن مخالفة المسلمين غيرهم مطلوبة فيما هو من شعائر دينهم لا مطلقاً . . . إلخ) .

فجوابه: أن يقال : قد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على ذم مشابهة المسلمين للكفار، والتحذير من ذلك، ولم تخص شيئاً من شئونهم دون شيء، فتختصيص النهي بما هو من شعائر دينهم يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل يدل على ذلك، بل الأدلة الشرعية كلها تقتضي ذم التشبيه بالشركين فيما هو من شعائر دينهم وفي غيره . وقد أسلفنا في الأدلة ما يدل على ذلك، وهو قوله ﷺ : «لتتبين سنن من كان قبلكم حذوا القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» الحديث، ولم يقل في شعائر دينهم، وقوله ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم» ، ولم يقل في شعائر دينهم .

ومنها : أحاديث الأمر بمخالفة المشركين والمجوس في جز الشوارب وإرخاء اللحى، وليس حلق اللحى

**أَنْسَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لَهُكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ
الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴿٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢]** ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يوجد مؤمن يواد كافراً، فمن وادَ الكفار فليس بمؤمن ، فالتشابه الظاهر مظنة المودة، فتكون محرمة، كما تقدم تقرير مثل ذلك . وأعلم أن وجوه الفساد في مشابهتهم كثيرة، فلنقتصر على ما نبهنا عليه . والله أعلم . انتهى .

فتتأمل رحمك الله قوله : فالتشابه الظاهر مظنة المودة فتكون محرمة، يتضح لك في ذلك شيء من الحكمة في أمر النبي ﷺ بمخالفة المجوس والشركين في إطالة الشوارب وعدم إعفاء اللحى وغير ذلك، وأن تلك المشابهة تورث المودة والمحبة؛ فلذلك أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بإعفاء اللحى وإرخائهما، وجز الشوارب وإخفائهما؛ مخالفة للشركين، وحسماً لمادة التشبيه بهم، المفضي إلى مواليهم ومحبتيهم، علاوة على ما في ذلك من مخالفة الفطرة ومشابهة النساء . والله المستعان .

الشيب والصلوة في النعال والخفاف، ولكنه ترك ذلك لما ورد من الأحاديث الدالة على أن الأمر بتغيير الشيب والصلوة في النعال للنذب لا للوجوب . وبذلك لا يبقى له ولا لغيره من القائلين بعدم اقتضاء الأمر الوجوب - حجة في الحديثين المذكورين؛ لأن محل البحث هو الأمر المجرد، أما الأمر الذي ورد في الأدلة الشرعية ما يدل على أنه قد أريد به النذب لا الوجوب فليس محل البحث عند الجميع .

وأما احتجاجه على عدم اقتضاء الأمر الوجوب بما نصه : إذا ذكرت في أفعال متعددة وأعطيت حكماً واحداً سرى هذا الحكم عليها جميعاً؛ مستدلاً على ذلك بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال : « عشر من الفطرة : قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر . . . » إلخ الحديث.

فجوابه : أن يقال : ليس الأمر كما ذكر، وليس في الحديث المذكور حجة على ما ذهب إليه؛ لأن البراهين الشرعية تحددت على أن بعض الأمور قد تشتراك في كونها مشروعة أو منها عنها وينفرد بعضها عن بقية ما قرن به

وإطالة الشوارب من شعائر دينهم . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم في ذلك، ومن ذلك قوله ﷺ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا - يعني : الكفار - ولكم في الآخرة » متفق على صحته .

ومنها : قوله ﷺ : « لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع » قالوا : يا رسول الله، فارس والروم؟ قال : « فمن الناس إلا أولئك » خرجه البخاري .

والأدلة في هذا كثيرة، ولا يجوز لأحد أن يخصص الأدلة الشرعية إلا بدليل شرعي يقتضي التخصيص، ولا ريب أن التشبه بالكافر في شعائر دينهم كأعيادهم ونحوها أشد في الإنكار وأعظم في الإثم، ولكن ليس النهي عن ذلك وتحريمه مختصاً بما يتعلق بشعائر دينهم .

وأما احتجاج الكاتب على عدم اقتضاء الأمر الوجوب بالأحاديث الواردة في صبغ الشيب والصلوة في النعال .

فجوابه : أن يقال : إن الأصل هو وجوب الامتثال في الأمرين جمِيعاً، وهما : مخالفة اليهود والنصارى بصبغ

وأما احتجاجه على عدم وجوب إعفاء اللحى بقوله : ومنها : أنه قد ثبت أن الرسول ﷺ : كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها، ولو كان الأمر بالإعفاء على إطلاقه لما أخذ منها شيئاً .

فجوابه : أن يقال : أن حكمه بثبوت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ يدل على أنه لم يراجع كلام أهل العلم على هذا الحديث، ولو راجعه لعلم أنه ليس بثابت عن رسول الله ﷺ، وقد صرخ أهل العلم بأن الواجب على من يتكلم في التحليل والتحريم وسائر الأحكام أن يعني بالأدلة، وأن لا يجزم عن رسول الله ﷺ إلا بما عرف صحته، فإن لم يعرف ذلك فالواجب أن يأتي بصيغة التمريض؛ كـ (روي) و (يُذكر)، ونحو ذلك، كما نبه عليه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح وغيره، وقال الحافظ العراقي رحمه الله في الألفية مانصه :

وإن ترد نقلًا لواه أو لما
يشك فيه لا بإسنادهما
فات بتمريض كثُرُوي واجزم
بنقل ما صاح كقال فاعلم

بكونه واجباً أو محرماً، ومن ذلك الأمور المذكورة في هذا الحديث، فإن الأحاديث الصحيحة قد دلت على وجوب إعفاء اللحى وقص الشوارب والاستنشاق في الغسل والوضوء وانتقاص الماء، وهو الاستنجاء، كما دلت على أن السواك مستحب فقط وليس بواجب . وأما حلق العانة ونتف الإبط وقلم الأظفار ففي وجوبها خلاف بين أهل العلم، والمشهور في كلامهم أنها سنة، وظاهر الأدلة يقتضي وجوبها لإطلاق الأحاديث الآمرة بذلك، ولأن النبي ﷺ وَقَّتَ للمسلمين أن لا يتركوها مع قص الشارب أكثر من أربعين ليلة؛ كما روى ذلك مسلم في صحيحه، عن أنس رضي الله عنه قال : (وَقَّتَ لَنَا فِي قص الشارب وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَا نَتْرُكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً) ، وإذا قال الصحابي مثل هذه الصيغة فهي في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، كقوله : أمرنا أو نهينا؛ لأنه لا أمر لهم ولا ناهي ولا مؤقت إلا هو عليه الصلاة والسلام، وقد جاء الرفع صريحاً في رواية أحمد والنسياني والترمذى وأبي داود .

بطلان قوله : بأن الأمر المطلق لا يفيد الوجوب ولا تحريم ضد المأمور به . وبطلان قوله : (أن خبر الأحاداد ليس قطعياً، فلا ينتهض للقول بوجوب إعفاء اللحى وتحريم حلقها)، ويعلم أن الحق الذي لا ريب فيه هو أن الأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب عند جمهور العلماء، وأن خبر الأحاداد إذا استقام سنته حجة يجب العمل بها عند جميع أهل العلم في العقائد وغيرها ، وإنما الخلاف بينهم إنما هو في إفادته العلم لا في وجوب العمل، وقد سبق في كلام أهل العلم المحققين أن خبر الأحاداد يفيد العلم بالقرائن ، وأن سلف هذه الأمة ما كانوا يخوضون في ذلك ، بل كانوا يتلقون أحاديث رسول الله ﷺ إذا صحت أسانيدها بالقبول وينقلونها عن رسول الله ﷺ جازمين أنه قالها ، ويحتاجون بها على جميع الأحكام ، ولا يعلم عن واحد منهم أنه قال لمن احتج عليه بحديث صحيح : أن هذا خبر آحاد لا تقوم به الحجة ، وإنما وقع مثل هذا في كلام بعض المتأخرین الذين خاضوا في الكلام واغتروا بشبهة أهله .

كما يتضح مما سبق أن القول بوجوب إعفاء اللحى

وقد نص أهل العلم من شرائح الحديث وغيرهم على ضعف هذا الحديث؛ لأن مداره على عمر بن هارون البلخي ، وهو ضعيف الحديث عند أئمته الحديث ، وقد اتهمه بعضهم بالكذب .

ونحن نذكر بعض كلام أهل العلم في ذلك؛ ليكون قارئ هذه الكلمة على بيته في هذا الحديث الذي قد اغتر به كثير من الناس واتخذه سلماً لقص اللحى ، وعدم توفيرها ، مع أنه لو صح لم يدل إلا على التخفيف من شعرها طولاً وعرضًا ، ولا يجوز أن يحتاج به على حلقها؛ لأنه تجاوز لما دل عليه الحديث لو صح . والله المستعان .
قال الشيخ أبو زكريا يحيى النwoي رحمه الله في [شرح المذهب] ج ١ ص ٣٢١ مانصه : وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها - فرواہ الترمذی بإسناد ضعيف لا يحتاج به .

ويمـا ذكرنا في هذا الجواب من الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم يتضح لطالب الحق بطلان ما اعتمدـه هذا الكاتب في قوله بعدم تحريم حلق اللحى ، كما يتضح له

وتوفيرها وتحريم حلقها هو القول الحق، وأنه ليس مع من خالف ذلك إلا شبّهات لا تسمن ولا تغنى من جوع، أو حديث ضعيف لا يجوز أن تعارض به الأحاديث الصحيحة.

وسأنقل لك بعض كلام أهل العلم في وجوب إعفاء اللحى وتحريم حلقها؛ تكميلًا للفائدة، وإيضاحاً لما سبق بيانه من دلالة الأحاديث الواردة في هذا الباب عند أهل العلم على ما ذكرنا، مع العلم بأن اللحية هي ما نبت على الخدين والذقن، كما في [القاموس] و[لسان العرب]. والله ولي التوفيق.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] في شرحه لحديث ابن عمر وأبي هريرة لما ذكر كلام القاضي عياض رحمه الله في شرح حديث ابن عمر وأبي هريرة المذكورين آنفًا، مانصه :

(والمختار ترك اللحية على حالها وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلًا، والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة . . .) اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب السنن] في كلامه على حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « عشر من الفطرة : قص الشارب، وإعفاء اللحية . . . » الحديث - مانصه : (وأما إعفاء اللحية فهو إرسالها وتوفيرها . كره لنا أن نقصها كفعل بعض الأعاجم، وكان من زمي آل كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب، فندب ﷺ أمته إلى مخالفتهم في الزي والهيئة . . .) اهـ .

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] ما نصه : (ويحرم حلقها - يعني : اللحية - ذكره شيخنا - يعني : شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -) وقال أيضاً : (وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض) . انتهى المقصود من كلامه .

وقال العلامة المباركفوري في كتابه [تحفة الأحوذى] شرح جامع الترمذى [بعد كلام سبق مانصه : (قلت : لو ثبت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور في الباب المتقدم لكان قول الحسن البصري وعطاء أحسن الأقوال وأعدلها ، لكنه حديث ضعيف لا يصلح

الابداع [ما نصه : (ومن أقبع العادات ما اعتاده الناس اليوم من حلق اللحية وتوفير الشارب ، وهذه البدعة كالتي قبلها سرت إلى المصريين من مخالطة الأجانب واستحسان عوائلهم حتى استقبحوا محسن دينهم وهجروا سنته نبيهم محمد ﷺ) .

فعن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : « خالفوا المشركين ، وفرروا اللحي ، وأحفوا الشوارب » وكان ابن عمر : إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه ، رواه البخاري ، وروى مسلم عن ابن عمر أيضاً عن النبي ﷺ قال : « أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحي » ، وروى أيضاً عنه قال : قال ﷺ : « خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحي » ، وروى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحي ، وخالفوا المجوس » (التوفير) : الإبقاء ، « وأحفوا » - بهمزة قطع - : الإحفاء ، وهو المبالغة في الجز ، « وأعفوا » : من أعفيته إذا تركته حتى كثرو زاد . فـإعفاء اللحية تركها لا تقص حتى تعفو وتكثر وإرخاؤها وإبقاءُها بمعنى الإبقاء .

للاحتاج به . وأما قول من قال : إنه إذا زاد عن القبضة يؤخذ الزائد واستدل بأثار ابن عمر وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم - فهو ضعيف ؛ لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنتفي هذه الآثار ، فهذه الآثار لا تصلح لاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة . فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء ، وكراه أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها . والله تعالى أعلم . . .) اهـ .

ومراده بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما خرجه الترمذى رحمه الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها ، وهو حديث لا يصلح ، كما قاله المباركفورى وغيره ، وصرح به قبله التنووى فى [شرح المهدب] ، كما سبق بيان ذلك ؛ لأن فى إسناده عمر بن هارون البلخى ، وهو مترونك الحديث ، كما فى التقريب ؛ لكونه متهمًا بالكذب ، وقد انفرد برواية هذا الحديث عن أسامة بن زيد الليبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وقال الشيخ علي محفوظ في كتابه [الإبداع في مضار

رسول الله ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها)، وروى أبو داود والنسائي أن ابن عمر كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف، وفي لفظ : ثم يقص ما تحت القبضة، وذكره البخاري تعليقاً . فهذه الأحاديث تقيد ما رويناه آنفاً^(١). فيحمل الإعفاء على إعفائها من أن يؤخذ غالباً أو كلها .

وقد اتفقت المذاهب الأربع على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها، والأخذ القريب منه .

الأول : مذهب الحنفية . قال في [الدر المختار]: ويحرم على الرجل قطع لحيته، وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة (بالضم) . وأما الأخذ منها وهي

(١) هذا فيه نظر . وسبق أن حديث عبدالله بن عمرو المذكور حديث ضعيف لا يحتاج به، كما سبق في كلام الترمذ والمباركفورى . وأما الآثار عن ابن عمر وغيره فلا يجوز أن تعارض بها السنة الصحيحة؛ لأن الحجة في كلام الله سبحانه وكلام رسوله ﷺ لا في كلام من خالفهما، كما أنه على ذلك المباركفورى فيما نقلنا عنه آنفاً، وهو قول غيره من أهل العلم . (المؤلف) .

والأحاديث في ذلك كثيرة، وكلها نص في وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ منها على ما سيأتي . ولا يخفى أن قوله : « خالفوا المشركين »، وقوله : « خالفوا المجوس » يؤيدان الحرمة، فقد أخرج أبو داود وابن حبان وصححه، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » وهو غاية في الزجر عن التشبه بالفساق أو بالكافر في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو هياء . وفي ذلك خلاف العلماء؛ منهم من قال بكفره وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال لا يكفر ولكن يؤدب .

فيهذا الحديثان - بعد كونهما أمررين - دالان على أن هذا الصنع من هباتات الكفار الخاصة بهم . والنهي إنما يكون عما يختصون به، فقد نهانا ﷺ عن التشبه بهم عموماً في قوله : « من تشبه »، ومن أفراد هذا العام حلق اللحية، وخاصة في قوله : « وفرروا اللحى » « خالفوا المجوس » « خالفوا المشركين » .

ثم ما تقدم من الأحاديث ليس على إطلاقه؛ فقد روى الترمذى عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : (كان

تحريم حلقها جملة لغير علة بها . اهـ. ومثله في حاشية ابن قاسم العبادي على الكتاب المذكور .

الرابع : مذهب السادة الحنابلة نص في تحريم حلق اللحية؛ فمنهم من صرخ بأن المعتمد حرمة حلقها . ومنهم من صرخ بالحرمة ولم يحك خلافاً، كصاحب الإنصاف، كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهي وشرح منظومة الآداب، وغيرهما .

ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هي دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه . وأن العمل على غير ذلك سفه وضلاله، أو فسق وجهالة، أو غفلة عن هدي سيدنا محمد ﷺ .)اهـ كلام الشيخ علي محفوظ من كتاب [الإبداع في مضار الابداع] .

وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثير، وأرجو أن يكون فيما نقلناه من كلام أهل العلم كفاية وقناع لطالب الحق . والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا وسائر المسلمين لمعرفة الحق واتباعه وإيشاربه على ما سواه، وأن يعيذنا وجميع المسلمين من مضلات الفتنة وطاعة الهوى والشيطان، إنه

دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة (ومخنته)^(١) الرجال - فلم يبحه أحد . وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم . . اهـ. [فتح]. قوله : (وما وراء ذلك يجب قطعه) هكذا عن رسول الله ﷺ : أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها، كما رواه الإمام الترمذى في جامعه، ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية .

الثاني : مذهب السادة المالكية : حرمة حلق اللحية وكذلك قصها إذا كان يحصل به مثله . وأما إذا طالت قليلاً وكان القص لا يحصل به مثله فهو خلاف الأولى أو مكررها، كما يؤخذ من [شرح الرسالة] لأبي الحسن، وحاشيته للعلامة العدوبي . رحمهم الله .

الثالث : مذهب السادة الشافعية : قال في شرح العباب : (فائدة) : قال الشيخان : يكره حلق اللحية، واعتراضه ابن الرفعة بأن الشافعى رضى الله عنه نص في [الأم] على التحرير . وقال الأذرعى : الصواب:

(١) يعني بمخنته الرجال : المتسبحين من الرجال النساء، ومنه الحديث الصحيح عن النبي ﷺ : (أنه لعن المختفين من الرجال والمتراجلات من النساء) .

الفهرس

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٣ | المقدمة |
| ٥ | قول الكاتب: إن إعفاء اللحى صار شعاراً للفاسدين وحلية للمنحرفين والجواب عن ذلك |
| ٦ | اشتراط الكاتب للحكم بالتحريم أن يكون النص قطعي الورود والدلالة وبطلان دعواه بوجوه |
| ١٠ | اختلاف علماء الأصول في إفادة أخبار الآحاد العلم |
| ١٠ | أقسام أخبار الآحاد إلى مشهور وعزيز وغريب |
| ١٣ | بطلان تعلييل أحاديث الأمر بإعفاء اللحى وإرخائهما وجز الشوارب بأنها ليست قطعية الورود |
| ١٥ | تقسيم الأخبار المقبولة إلى أربعة أقسام |
| ١٦ | طريقان للناس في حصول العلم |
| ١٨ | كل واحد من الأخبار يفيد قدرًا من العلم فإذا تعددت الأخبار وقويت أفادت العلم |

ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وآل
وصحبه وسلم .

حرر في ١٤١١/٩/٢١ هـ

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء
ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء

- الجواب في احتجاج الكاتب على عدم اقتضاء الأمر الوجوب بالأحاديث الواردة في صبغ الشيب والصلة في النعال ٤٥
- احتجاج الكاتب على عدم وجوب إعفاء اللحى بقوله: (أن النبي ﷺ كان يأخذ من طولها وعرضها) ٤٨
- والجواب عنه ٤٩
- اتفاق المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه ٥٦
- الفهرس ٦١

- ٢٠ خبر الواحد يفيد العلم في مواضعه قول الحنفية بأن الخبر المستفيض يوجب العلم والدليل على ذلك
- ٢٥ اختلاف العلماء والفقهاء في إفادة خبر الآحاد العلم اليقيني ٢٧
- ٣٠ قول الكاتب إن الأمر بالشيء لا يقتضي تحريم مخالفته لأمور ٣٢
- قول الواقعية عند ورود الأمر يحمل على الوقف حتى يرد الدليل ببيانه، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع وأهل الفقه ٣٥
- الأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب عند أكثر العلماء والدليل على صحة ذلك وبطلان من يزعم أن الأمر عند الإطلاق لا يدل على الوجوب ٣٨
- قوله في تبرير ما ذهب إليه من عدم اقتضاء الأمر الوجوب في قوله: «قص الشوارب... إلخ» ٤٤
- والجواب عنه ٤٥
- قول الكاتب في مبررات صرف الأمر بإعفاء اللحى وجز الشوارب عن الوجوب إلى الندب والجواب عنه ٤٦

تنبيه:

عدد في صفحة ٤٧ السطر ١٤
«الأقارب» وصيغها: «الأقارب»

هواتف أصحاب الفضيلة أعضاء الفتوح (الخارجية والداخلية)

| النомер (النافذ) | المباشر | التلول | التحويلة | المباشر | الاسم |
|------------------|----------|---------|----------|---------|--|
| ٧٣٦٨١٧ | ٤٨٢٨٣٩٠ | ٢٢١٠ | ٤٥٨٨٠٤٠ | ١ | سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ |
| ٧٢٢٢٦١١ | ٤٨٢٩٧٣٠ | ٢٢١٦ | | | |
| ٧٢٢٢٥٨٤ | ٤١١٣٧٩٦ | ٢٢٢١ | ٤٥٨٠٧٤١ | ٢ | فضيلة الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن الغدريان |
| | ٤١١١٧٢٩ | | | | |
| ٧٢٢١٣٦٢ | ٤٧٩٧٤٣٠ | ٢٨٠٠ | ٤٥٨٨٥٧٠ | ٢ | فضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان |
| | ٤٧٨٧٧٨٢٠ | | | | |
| ٧٢٣٢٩١٠٢ | ٤٦٥٥٢٧٩ | ٢٧٠٠ | ٤٥١١٥٤١ | ٣ | فضيلة الشيخ الدكتور/ سكر بن عبدالله أبو زيد |
| ٧٢٢٨٧٩٨ | ٤٢٧٧ | ٤٥٨٥٤٤٣ | | ٤ | فضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن عبد الرحمن الأطرش |
| ٢٢٢٥٩٩٢ | | | | | |
| ٤٤١٤١٠٢ | ٤٣١٦ | ٤٥٩٥٩٥٦ | | ٥ | فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن محمد الداود |

رئاسة إدارة البدوٰت العلمية والإفتاء

الستروال: ٣٠٩٠٠٠٠ الرياض

الستروال: ٥٥٨٩٨٣٥ - ٥٥٨٩٨٣٤ متحة المحرمة

الإمامة العامة لهيئة كبار العلماء - مكة المكرمة

ستروال: ٥٥٦٣٩٧ - ٥٥٦٣٩٧

الستروال: ٧٣٣ - ٩٠٠ - ٧٣٣ - ٩٠٠



طبعت بطبع نار طيبة، الرسائل البريدية
شارع عبدالملك بن مسلم، ت: ٤٣٦٦٦٦٦٦٦٦